

التَّعْرِيفُ

نَخْطًا مِّنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

فَضْلِكَ صَيَّامٍ يَوْمَ مَرَعْرِفَتٍ بِالضَّعِيفِ

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحِيَّيْ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَجَّوَرِيِّ



التَّعْرِيفُ مَخْطَأٌ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ
فَضْلِكَ صَيَّامٌ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالنَّضْعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده
ورسوله ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١١٦٢): وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
الْتَمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَيَّلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى
- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٧)، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِهِ.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٥٠)، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةَ سَتَيْنِ مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ». وطريق مهدي بن ميمون، أخرجهما مسلم (٢٧٥٠)، مختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٢٥٣٠)، فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «صِيَامُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: لَمْ يَرْفَعْهُ لَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. اهـ. وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

أَبُو قَزَعَةَ: سويد بن حجر الباهلي، ثقة أخرج له مسلم.

وَأَبُو الْخَلِيلِ: صالح بن أبي مريم، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وغيرهما.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن»، باب (٤٦): مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، (٧٤٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

ثم قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ. اهـ.

وبما سبق يعلم صحة هذا الحديث لذاته، وستأتي له مزيد شواهد.

وقد رأيت رسالة بعنوان: «جزء فيه تخريج حديث صوم يوم عرفة»، جمعها:
 فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي، ذكر حديث أبي قتادة هذا، وتجراً على
 تضعيفه، فقال، عنه كما في صفحة (١٥): حديث معلول ضعيف. اهـ.

وجعجع فيه راكباً الصعب والذلّول لتضعيف هذا الحديث، دون تهيب من
 التعدي على أحاديث «صحيح مسلم» التي لم ينتقدها متبعوه من الحفاظ، وتلقّتها
 الأمة بالقبول، كما نقل الإجماع على ذلك.

نقل السخاوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث» (٩٣/١):

عن أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، قَالَ: أَهْلُ الصَّنْعَةِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ
 الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ - مَقْطُوعٌ بِصَحَّةِ أَصُولِهَا وَمُتَوْنَهَا، وَلَا يُخْصَلُ
 الْخِلَافُ فِيهَا بِحَالٍ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَاكَ اخْتِلَافٌ فِي طُرُقِهَا وَرَوَاتِهَا.

قَالَ: فَمَنْ خَالَفَ حُكْمَهُ خَبَرًا مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ لِلْخَبَرِ، نَقَضْنَا
 حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. اهـ.

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ فِي «صيانة صحيح مسلم» (٨٥):

جَمِيعُ مَا حَكَمَ مُسْلِمٌ بِصَحَّتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصَحَّتِهِ وَالْعِلْمُ
 النَّظَرِي حَاصِلٌ بِصَحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهَكَذَا مَا حَكَمَ الْبُخَارِيُّ بِصَحَّتِهِ فِي كِتَابِهِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ سِوَى مَنْ لَا يَعْتَدِ بِخِلَافِهِ وَوَفَاقِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

وقال بعده: وقد أخبرونا في إذهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني **رحمه الله**، قال سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي، يقول سمعت أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور، يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي **ﷺ** لما ألزمته الطلاق ولا حشته لإجماع علماء المسلمين على صحتها. اهـ.

ونقله النووي **رحمه الله** عنه في «مقدمة صحيح مسلم» (٤٦/١)، فقال: اتفق العلماء **رحمهم الله** على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز، الصحيحان، البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول. اهـ.

قال الدهلوي رحمه الله في كتابه «حجة الله البالغة» (٢٣٢/١):

أما الصحيحان، فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنها متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. اهـ.

ولم يكتف المذكور بارتكاب هذا الخطأ فقط في تضعيف هذا الحديث الصحيح، بل تجرأ أيضاً على إنكار شرعية صيام يوم عرفة لغير الحاج الواقف بها، غير عابئ بما في الباب من أدلة وإجماع، فقام بتكليف، ولملمة أقوال، وتضخيم الرسالة بما لا طائل نافع فيه، ولا بركة.

وقد طعن في الحديث بالانقطاع بين عبد الله بن معبد الزماني البصري، وبين أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستند إلى قول الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه الكبير» (٦٨/٣): «ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة».

وقال في موضع آخر (١٩٨/٥): «ولا نعرف سماعه من أبي قتادة. اهـ».

فقوله: (لا نعرف سماعه)، جاء ما يثبت سماعه منه على شرط مسلم، ومن المعلوم أنَّ المثبت مقدم على النافي، وقد أثبت سماعه من أبي قتادة الإمام الخطيب في «المتفق والمفترق» (١٤٤١/٣)، فقال: سمع أبا قتادة الأنصاري روى عنه قتادة بن دعامة وغيلان بن جرير. اهـ.

وأيضًا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم يُعَلِّه متبعوا «صحيح مسلم» بأي قادح في صحته^(١).

وأثبت سماعه أيضًا، أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. قُلْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - : أَمَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُفِّهِ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ حَصَّ

(١) فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٦٩)، والدارقطني في «العلل» (١٤٤)، مع بيان أنَّ الحديث من مسند أبي قتادة، وليس من مسند عمر، ولم يعمل أحد منها حديث أبي قتادة.

عَلَى صِيَامِهِ أَعْظَمَ حَظٍّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَتَيْنِ، وَمَا عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَظِرَ بَعْدَ هَذَا أَيُّصُومُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْ لَا؟

وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فَعَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ، وَالثَّقَاتُ مَقْبُولُونَ لَا يَحِلُّ رَدُّ رَوَايَاتِهِمْ بِالظُّنُونِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . اهـ من «المحلى» مسألة (٧٩٥) من كتاب الصيام (٣٨٩، ٣٩١/٦).

قُلْتُ: وقد توفي أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٤)، فيما صححه ابن حجر في «التقريب»، وعبد الله بن معبد الزماني ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات سنة (٩٠)، وكذا ذكره الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٣٣٦/١٧) فقال: توفي في حدود (٩٠) للهجرة. اهـ.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سير أعلام النبلاء» (٢٠٦/٤): بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، جَلِيلٌ. اهـ.

وقال في «ميزان الاعتدال»: من جلة التابعين، وثقه النسائي، يحدث عن أبي قتادة. قال البخاري: لا يعرف له سماع منه. اهـ.

ولم يعل الحديث بقول البخاري، بل دافع عنه في «ديوان الضعفاء» رقم (٢٣١٩)، فنقل كلام البخاري، وقال: قلت: لا يضره ذلك. اهـ.

وهو كما قال، أن قول البخاري: أنه لا يعرف سماع الزماني من أبي قتادة لا يضره؛ لأنه قد عرف سماعه منه غير البخاري، ومن علم حجة على من لم يعلم؛

لأن عنده مزيد علم بما أثبتته، وسبق أن الذهبي يعتبر الزماني، ثقة جليلاً من جلة التابعين، فلم يذكره في كتابه «الضعفاء» لتضعيفه، وإنما من صنف في «الضعفاء» قد يذكر من تكلم فيه، ولو كان ثقة، ويدافع عنه، كما فعل الذهبي في ترجمة هشام بن عروة من «ميزان الاعتدال» لما تكلم فيه ابن القطان، فقال:

هشام بن عروة، أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطاً، وتغيراً.

نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان!

ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غصون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ول كبار الثقات.

فدع عنك الخبط وذر خلط الائمة الاثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا بن القطان. اهـ.

وترجم الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «الميزان» للإمام الثقة، الثبت، شيخ البخاري، وإمام الحديث والعلل في عصره علي بن عبد الله المديني، بسبب إدخال العقيلي له في «الضعفاء» رقم (١٢٤٠)، وكلامه فيه، ومما قاله:

أفما لك عقل يا عقيلي، أتدرى فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث.

وأنا أشتهى أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بها لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. اهـ.

بل ترجم الذهبي لنفسه في «ذيل ديوان الضعفاء» (ص ٥٩) رقم (٣٤٥)، فقال: محمد بن أحمد بن عثمان الغافقي: سيء الحفظ ليس بالمتقن ولا بالمتقي، ساحه الله تعالى. اهـ.

وقال الذهبي في «السير» (٢٠٦/٤)، - ترجمة عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيَّ -: رَوَى عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ. اهـ.

قُلْتُ: وثابت، وقَتَادَةُ روى عن بعض الصحابة وكبار التابعين.

وعلى هذا فهو معاصرٌ لأبي قَتَادَةَ ليس بينه وبين أبي قَتَادَةَ سوى (٣٦) سنة،

ولقيه لأبي قتادة مُمَكِّنٌ جَدًّا، فأبو قتادة مدني، والمدينة يفد إليها المسلمون من البصرة وغيرها من أسقاع المعمورة، فيلقون من بها من أصحاب رسول الله ﷺ وينهلون من علمهم، ولهذا فسائر أئمة الحديث الذين خرَّجوا هذا الحديث، واحتجوا به، صححوه، منهم:

- الإمام مسلم أخرجه في «صحيحه».
- ومنهم الإمام الترمذي قال: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ.
- ومنهم النسائي، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «السنن الكبرى»: هَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ.
- ومنهم ابن جرير الطبري قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الآثار» مسند عمر (٢٩٠/١): وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ، لَا عِلَّةَ فِيهِ تَوْهْنُهُ، وَلَا لَتَضْعِيفِهِ سَبَبٌ يُضَعِّفُهُ؛ لِعَدَالَةِ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَقْلَتِهِ. اهـ كلام الطبراني، وهو وأمثاله فيه كفاية لبيان شؤم جناية هذا الكاتب على هذه السنة الثابتة.
- وأخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، في «صحاحهم».
- وقال ابن عبد البر في «المستدرج» (١٦٢/٢١): صَحِيحٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ وَجْهِ. اهـ.
- وقال البغوي في «شرح السنة»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ.
- وقال الحاكم: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ إِنَّمَا اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا. اهـ.

• وصححه ابن قدامة في «المغني».

• وقال المحافظ ابن حجر في «الفتح»: وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ يُكْفَرُ سَنَةً آتِيَةً وَسَنَةً مَاضِيَةً أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. اهـ.

• وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السنن» (٧٧/٧): وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفَرُ سَتَيْنِ. اهـ.

• وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرواء الغليل» (٩٥٥)، وغيرهم من علماء الحديث.

فلا يجوز التجرؤ على مثل هذا الحديث الصحيح لذاته بالتضعيف، كيف وقد جاءت جملة أحاديث من بابيه تشهد له!

ومن شواهده ما بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٩٨٨)، وساق: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»، وأخرجه مسلم (١١٢٣).

قُلْتُ: ففي هذا دلالة على أَنَّ عادة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ بغير عرفة، ولو لم يكن كذلك ما شك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هل هو صائم بعرفة أم لا؟

التَّعْرِيفُ بِخَطَايَا مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

قال المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (٢٣٧/٤)، عند حديث (١٩٨٨):

قَوْلُهُ: (فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ، وَكَأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَدَّ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ بِهِ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ. اهـ.

ومن عموم ذلك:

ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٩٦٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، وأحمد (١٩٦٨)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وآخرون، من طريق مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بِالسَّنَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهِ، بِلَفْظٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قال المحافظ ابن حجر تحت الحديث (٦٩٦) في «الفتح» (٦٤٠/٢):

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنْدَرَجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ،
وَاسْتَشْكَلَ بِتَحْرِيمِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا
رَوَاهُ «الصَّحِيحَانِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيُّضًا. اهـ.

وذكر ابن رجب في «لطائف المعارف» (٣٨٦)، الصوم ضمن العمل في عشر
ذِي الْحِجَّةِ، ثم قال: وهو قول أكثر العلماء أو كثير منهم. اهـ.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي
الْعَشْرِ قَطُّ»، أخرج مسلم (١١٧٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم»:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُوْهِمُ كِرَاهَةَ صَوْمِ الْعَشْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا
الْأَيَّامُ التَّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا مِمَّا يُتَأَوَّلُ، فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ
التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا، لِأَسِمَا التَّاسِعِ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ
عَرَفَةَ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ.

التَّعْرِيفُ بِخَطَايَا مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

وَبُثَّتْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ»، يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوَائِلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

فَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا: (لَمْ يَصُمْ الْعَشْرُ): أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

قال المناوي في «فيض القدير» (٨٠١٣): فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم. اهـ.

قال النووي: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْاِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَحْمَدُ (٢٤/٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧٤). اهـ.

وَقَدْ أُعِلَّ بِالْاِضْطِرَابِ، وَبِجَهَالَةِ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَامْرَأَتِهِ.

وقال الحافظ في «التقريب»: هُنَيْدَةُ الْمَذْكُورُ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ: مِنْ الثَّانِيَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. اهـ.

وقال في ترجمة امرأته: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ رَوَتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. اهـ.

ولهذا صححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٢١٠٦).

وفي الباب: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، وأحمد (٩٧٦٠، ٨٠٣١) والنسائي (٢٨٣١)، وابن خزيمة (٢١٠١)، البيهقي (٢٨٤/٤)، من طريق حَوْشَبِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو ضعيف لجهالة مهدي بن حسان الهجري.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب»: مهدي بن حرب الهجري، مقبول. **اهـ.** أي: مجهول حال. قال ابن معين: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول. **اهـ.**

فيذكر مع غيره في الباب، وتخصيصه بعرفة يدل على شرعيته لغير الواقف بعرفة.

وعند الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٠٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: نَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ»، وسنده ضعيف؛ لضعف سلمة، والحجاج بن أَرْطَاةَ، وعطية العوفي، وليس كما يقول الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد»: وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ. **اهـ.**

إلا أنه في الباب.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟

التَّعْرِيفُ بِخَطَأِ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

فَقَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ».

قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٥٢٠٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. اهـ.

قال النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٠): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ».

قَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو حَرِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ، قَاضِي سِجِسْتَانَ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. اهـ.

قُلْتُ: لفظه الذي عند النسائي: «نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ»، منكر مخالف لعدد من الأحاديث، أما لفظه الذي عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥١)، وعند الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢٠٨)، بلفظ: «بِصَوْمِ سَتَيْنِ»، فلا نكارة فيه لموافقة لحديث أبي قتادة وغيره.

وَأَبُو حَرِيرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ فِي سَنَدِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يَخْطِئُ. اهـ. فمثله يقبل حديثه ما لم يخالف ما رواه الثقات.

ومن شواهد ما أخرجه أحمد (١٢٨/٦) فقال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرْشُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»، وهو حديث صحيح، وسنده هذا منقطع.

قال المحافظ في «أطراف مسند الإمام أحمد» (١٨٨/٩): هو مرسل، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن لكنه لم يسمع منه، فيكون مرسلًا أيضًا. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٩٣)، وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ بَلْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْلَمُهُ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. اهـ. ونقله محقق «مسند أحمد».

وله طريق متصلة صحيحة أخرجها السهمي في «تاريخ جرجان» (١٤٢) عن أبي طلحة محمد بن العوام السيرافي، والشجري في «الأمالي الخميسية» (١٧١٨)، عن أبي الحسن علي بن عمر السكري.

كلاهما قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ الْأَصْفَهَانِيُّ، قَالَ: عَنْ حَاتِمِ بْنِ يُونُسَ الْجَرْجَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ - وهو الكسائي - وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَقِيهًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ الصَّرِيرِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدٍ: قَالَ فِيهِ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدٍ شَيْخٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَالْأَبْوَابَ وَالشُّيُوخَ.

وقال أبو نعيم: كثير الحديث صاحب غرائب وفوائد، صنف المسند، خرج إلى العراق في آخر أيامه فكتبوا عنه، وقال الذهبي: الإمام المجود والرحال، صاحب «المسند الكبير». اهـ.

وحاتم بن يونس الحافظ الجرجاني: يعرف بابن أبي الليث الجوهري، ترجمه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٠٣)، فقال: وكان قد سافر، وكتب الكثير سمعت أبا بكر أحمد بن عبدان الحافظ يقول: حاتم بن يونس الجرجاني، حدثنا عنه الباغندي، وابن سمعان، وذكره الباغندي بالحفظ، قدم شيراز. اهـ.

وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥-٢٤٦)، باسم: حاتم بن الليث بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو الفضل الجوهري.

وقال: وبعض الرواة عنه يقول: حدثنا حاتم بن أبي الليث وكان ثقة ثباتاً، متقناً حافظاً. اهـ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

• وفي الباب: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهَا».

قال الهيثمي في «المجمع»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ رِشْدَيْنُ بْنُ سَعْدٍ، وَفِيهِ

كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ. اهـ.

قُلْتُ: هو ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب»: كان صالحًا في حديثه، فأدرسته غفلة الصالحين فخلط

في الحديث. اهـ.

• **وشاهد آخر:** قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨١٠): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ».

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٥٤٨)، من طريق ابن أبي شيبة، به. وهذا سند حسن، والحديث صحيح بما في الباب.

وأخرج ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المصنف» (٩٨٠٨)، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «كَانَتْ تَصُومُ عَرَفَةَ»، وهذا سند حسن، رجاله ثقات غير أبي قيس، وهو عبد الرحمن بن ثروان، قال الحافظ: صدوق ربما خالف. اهـ.

قُلْتُ: وهو صدوق، وقد وثقه جماعة منهم ابن معين.

(٩٨٠٩): حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، تقدم قبله.

التَّعْرِيفُ بِخَطَايَا مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

وقال (٩٨١١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ، وهذا سند صحيح.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٦٧)، من طريق حميد الطويل، عن الحسن، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُرْسُ عَلَيْهِ مَاءٌ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨١٥)، فقال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بِهِ، وسنده صحيح.

قال الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٨١): ومما يؤكد صحة صوم يوم عرفة مع الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ في فضله: أن الأئمة قد صاموه، قد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يصومه ويذكر فضيلته.

وعن عائشة أنها قالت: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة.

وعن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: أحق الأيام أن يصام.

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصوم يوم عرفة.

وعن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصومه. اهـ.

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه ابن أبي الصقر في «مشيخته» (٧٨)، من طريق

ابن لهيعة عن عمران بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَهُ.

ونقل الإجماع على استحباب صيام عرفة على ما تضمنته هذه الأحاديث:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩): قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَّا بِعَرَفَةَ. اهـ.

وقال القرطبي - في تفسير آية (١٩٨) من سورة البقرة - : اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ. اهـ.

قال ابن هبيرة فِي «اِخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ» (٢٥٨/١): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَةَ. اهـ.

وقال المرداوي فِي «الْإِنْصَافِ»: قَوْلُهُ (وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ)، وَهَذَا بِلاَ نِزَاعٍ. اهـ.

قال عبد الله البسام وفقه الله: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ أَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. اهـ من «تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ» (٢٠١/٣).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (١٠٨/٣): وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ التَّاسِعُ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِجْمَاعًا. اهـ.

ومن ضمن محاولات الكاتب الفاشلة لتضعيف هذه الأدلة، ورد ما اتفق عليه

التَّعْرِيفُ بِخَطَايَا مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

أهل العلم من العمل بها على مبدأ: (خالف تعرف)، استدلاله بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وأن يوم عرفة يوم عيد لا يُصام، وباعث هذا الاستدلال إما جهل أو هوى.

فقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وساق (١٩٩٦) قال: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا».

(١٩٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

(١٩٩٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يُصْمِ، صَامَ أَيَّامَ مِنَى».

وعلى القول الصحيح المؤيد بقول الله تعالى: ﴿فَنَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبما في هذا الباب: أنه يجوز صيامها لمن لم يجد الهدي، حتى يوم عرفة للواقف بها ولم يجد الهدي.

قال ابن عبد البر في «المهيد» (١٦٤/٢١): «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ جَائِزٌ صِيَامُهُ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَحِدْ هَدْيًا. اهـ».

وبعضهم أباح صيامها مطلقاً كما في «فتح الباري»، عند الباب المذكور، وتفسير ابن كثير عند الآية، و«المفهم» للقرطبي (١٩٩/٣)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وكذا الجمعة عيد كما دل عليه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٤)، وفيه: «هَذِهِ الْجُمُعَةُ يُعْرَضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ»، وهو حديث محتج به.

وقال أبو عبيد، مولى ابن أزره: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»، أخرجه البخاري (٥٥٧٢).

وهذا إجماع، فلم يعلم أن أحداً أنكر قوله هذا من الصحابة أنها عيد.

وكذا صح عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، أخرجه أبو داود (١٠٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند ابن ماجه (١٣٢١)، أنه قال: اجْتَمَعَ

التَّعْرِيفُ بِخَطَايَا مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى حَدِيثِ

عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر الحديث، وهو ضعيف؛ لكنه في الباب.
ومثله عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد في «المسند» (٣٧٢/٤) انه قال: شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، الحديث فذكره، وهو صحيح لغيره.
وأخرج أبو داود (١٠٦٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ»، والراجح إرساله.

و عند قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ساق ابن كثير
رَحِمَهُ اللَّهُ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ
لَنَا عِيدٌ، وهو قول صحيح عنه، أصله في البخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧).
وقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ اثْنَيْنِ: يَوْمَ عِيدٍ، وَيَوْمَ
جُمُعَةٍ»، وهو حسن، فالجمعة عيد بلا خلاف.

ومن المعلوم جواز صوم يوم الجمعة في الفرض والنفل ما لم يخصها بذلك،
كما في البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا - أَنْ يَصُومَ - يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

وأما بدون تخصيص له فقال مالك في «الموطأ» (٧٠٩): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ. اهـ.

ومثل ذلك ما دلت عليه الأدلة السابقة من استحباب صوم يوم عرفة لغير

الواقف بعرفة. وإنما النهي المجمع عليه صوم يوم الفطر ويوم النحر، فلا يجوز صومهما للنهي عن ذلك، في عدة أحاديث، منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»، أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

قال النووي في شرح أحاديث الباب: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ صَامَتَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. اهـ.

أما هذه الأيام الموصوفة أنها عيد، فالأدلة المذكورة وغيرها من بابها، تدل على شرعية صومها بضوابطها المذكورة.

ومما يتعجب منه أن صاحب الرسالة، فوزي، أتى ببعض الآثار من كره للواقف بعرفة أن يصوم يوم عرفة، وجعلها ضمن مقصوده في عدم صوم يوم عرفة بغير عرفة.

وهذه المسألة خلاف تلك، فتلك على جوازها ما سبق من الأدلة والإجماع، وهذه عدم صوم يوم عرفة للواقف بعرفة عليه أدلته، وقول أكثر العلماء.

ومن تلك الأدلة ما تقدم من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم بعثوا بشراب إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو واقف بعرفة فشربه، وجملة مما في بابها من الأحاديث والآثار أخذ بها جمهور العلماء: بأنه لا يصوم الواقف بعرفة.

قال الترمذي عقب حديث أم الفضل من (الجامعة) (٧٥٠):

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. اهـ.

قال النووي في «شرح مسلم» حديث (١١٢٣):

(بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ): مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.

وَحَكَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَبْنَ عَمْرِو وَالثَّوْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ بَنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يُصُومَانِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَطَاءٌ يُصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ.

وَاحتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ.

وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ. اهـ.

انتهى عجالة ما قصدنا به، بيان شناعة خطأ هذا الأخ المضعف لهذه السنة
الثابتة، وتنفيذه عن هذا العمل الصالح، صيام يوم عرفة لغير الحاج بغير حجة.
وبالله التوفيق.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن عباس الجوزي

٧/ محرم ١٤٤٦ هـ

